القطبی

۱۳۱۵ھ
۱۸۹۷ء

تالیف

الامام قطب الدین الرازی

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ
فون: ۶۶۲۲۶۳

مرقات وعربی و فارسی و اردو شرح مشکوٰۃ

الحمد للہ الذی کرم نوع الانسان بالبراھین الحکمیۃ وشرفہ بالدلائل المنطقیۃ علی السنۃ

المنطق

سنہ ۱۳۱۵ھ

سنہ ۱۸۹۷ء

مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ — کوئٹہ

اعلان من لملمین وفق تصحیح وتحشیہ مبارک کتاب لے فاضل علامہ فہامہ رہبر کلیۃ العلم بافنا انسنی مولوی عبدالرحیم کنا بیدہ ام کتمہ صحیح آن تکلید فقط

كتاب رنكيت اسد آغا الحجة ٢٤

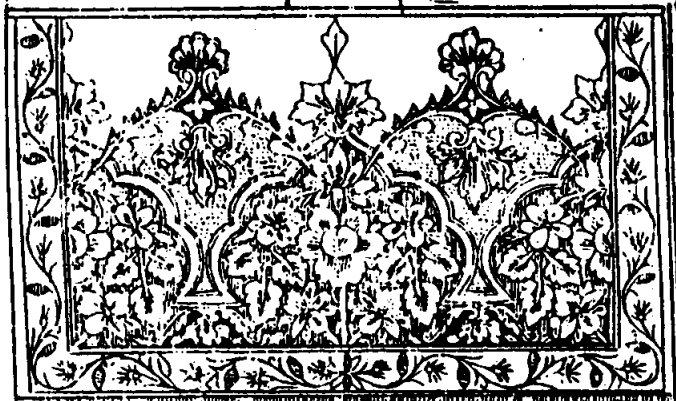

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بيكنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان

بالفتح زيبا و بالضم يعني چنان گوهرها ئيكه سفته ميشود بسر انگشتان بيان ١٢ جمع محلى ١٢

خطبة الكتاب

حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق

خطبة الكتاب

المخلوقات فی بحار افضاله وجوده تلألأ فی ظلم اللیالی

المراد بها ما من المراد الموجودات ۱۲

انوار حکمته الباهرة واستنار علی صفحات الایام اثار

سلطنته القاهرة نحمده علی ما اولانا من الآء ازهرت ریاضها

ای صارت ذات زهر قوی الرائحة

خطبة الکتاب

+ لعل غرض المحشی ۱۲ توسیع دائرة الارادة للتشحیذ والا فلا قرینة تصحیح هذه الارادة ۱۲

ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها

ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج

الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات افضل

الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات

خطبة الكتاب

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي بان اشرح
لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سالوا عزيفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا

خطبة الكتاب

ولم ازل اداقم قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى

يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد

تبين لدى برهانه ولعلمى بان العلم فى هذا العصر قد لحقت ثاره

وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا

خطبة الكتاب

حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا

وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى

مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك

دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد

اى المنسوبة اليها سواء كانت دلائلها بالذات او دلائل دلائلها ١٢ ات مفعول كشف ١٢

خطبة الكتاب

فوائدها ونواظ اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية

التي كانت في الرسالة مخفية تحت الاستار ١٢ ف

بيان تقدم لما في اخلت آه ١٢

الواو حالية ١٢

من التسمية بمعنى نام نهادن ١٢ ب

في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به على حضرة من خصه
الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ ون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم
صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

خطبة الكتاب

في اشاعة العدل والاحسان باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين

اعيان الاملة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفلاح

من همته العلياء رائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة

الربانية موسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان الجلال

رايات اقباله التالي لشان الاقبال ايات جلاله ظل الله

على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة

والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شعر الله القبيه

الكتاب

من عنده شرفا ۞ لانه سرفت دين الهدى شيمه ۞ ان الامارة باهت
اذ به نسبت ۞ والحمد حمد لما اشتق منه سمه ۞ لازال اعلام العدل في
ايام دولته عالية وقيمة العلم من اثار ريكته غالية واياديه على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة ۞ هو الذي عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت
الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدينة
دولته مطليا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك
فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده ۞ شعر من قال
امين ابقى الله مهجته ۞ فان هذا دعاء يشمل البشرا ۞ فان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ۞ قال ۞ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشا بقدرته انواع الجواهر العقلية

خطبة الكتاب والحمد

وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس
القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله واصحابه التابعين للحجج
والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوى الفضل
ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب واضاحها
اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية
وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم
الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحتها من سقمها وغثها من سمينها فاشار الى
من سبعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال لرضا به الداني
والقاصي افاض بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب
المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر
شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل
ملك الصدور والافاضل قطب الاعاظم فلك المعالي محمد بن المولى الصدر
المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق واصفي الزمان ملك وزراء الشرق والغرب
صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين

الصلوة

قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما

الذى مع جداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية

واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى

المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته

وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشئ يعتد به من القواعد

والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى غير تابع

لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى تحرير القواعد

المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده

المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها

بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما

المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه اما المقالات فثلث فاولها فى المفردات

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

اى فى تعريفات القضايا وبيان احكامها ١٢

ففي موادالاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب

وهى ثلثة موضوعات ومبادى يتوقف عليها المسائل ومسائلها ١٢

ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا

اى فى كتب المنطق بحذف مضاف فلا يرد جعل مقدمة من المنطق

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون

البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات

اى عن جميع المفردات من حيث ان لها مدخلا فى الايصال المجهول التصورى ١٢ احمد صنبه

فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة

بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التى

هى المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها

المقدمة

من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

قوله من حيث الصورة الخ

قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم

قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول

اي لوجه من الوجوه ١٢

المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

اي المجهول من كل وجه ١٢ ع

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره

ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه

اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور ١٢

لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذا المقصود بيان

اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به

التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه

يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم

متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من

تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور

العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه

ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك

طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في

سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية

العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه

الغاية والغرض بمعنى واحد ١٢ ع

فلأن تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات فأن علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة

والقياس الشرعي لا العقلي والشبهي ١٢

مقدمة الكتاب

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اورد هما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

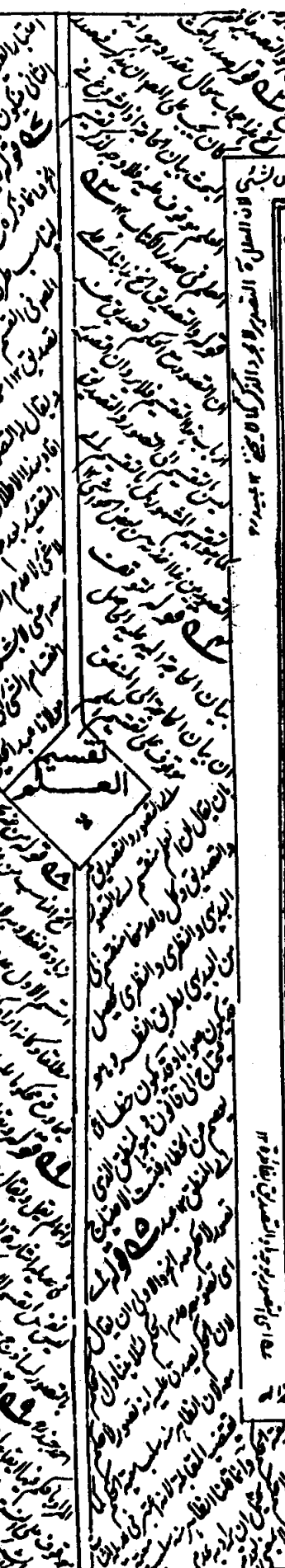

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
اوليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ
في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات

فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور الذى هو مرادف العلم دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم

تقسيم العلوم مبحثه

فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
ولم يقل اسناد لفظ اليه لقول فيه القضايا المعقولة في الاذهن لا الملفوظة
النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

لان السلب فيه انتزاع لا ايقاع فلا كان الاسناد هو الايقاع فلا يشمل السلب

اليه اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة

التي تقال للنسبة بين بين واجتهاد المتاخرين

اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اي اراد الى انه ليس المراد ادراك هذا المركب التقييدي لانه ليس

هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم

كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون

تصورها ممكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري

المنطقين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس

وكذا اذا كان كيفا التعبير عنه بالاسناد

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو

قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور

المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

تقسيم العلوم مبحثه

هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
على مذهب الكشف
الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان
تصور الطرفين وشرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وكذا النسبة الثانية تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجوه ٢ ٣ ٤
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزءه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمص عدل عنه الى
التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له
او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

او انفعال او اضافة ناظم ١٢ عبيد

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور فى الواقع وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيماً له فيكون قسم الشئ قسيماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل فى التقسيم قسماً من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسماً منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له علينا لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور

تقسيم العلم الى التصور والتصديق

قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق

فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور

بل هو قسم للتصور المطلق ١٢

فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما

الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور

الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني

مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور

لان العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن فالحصول والحضور واحد ١٢

في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فلو كان التصور معتبرا

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه فيلزم

اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك

على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا

كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني

تقسيم التصور والتصديق

والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
ولا لما جهلنا شيئا ولا نظريا ولا لدورا وتسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول

بيان تقسيم التصور والتصديق وتعريفهما

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا

اشارة الى ان المراد من الكل في عبارة المص في الموضعين هو كل الافراد ١٢ احمد جند

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من

الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا

ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحس

او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فلن

البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات

والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر

وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات

الى الفكر والنظر فلا نظر بانه ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات

نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة

قال الشارح وانا الصواب فافهم ١٢ محمد عبيد الله

أما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ أو بمراتب كما يتوقف أ على ب وب
على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
في الملزوم مثله اما اللازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء
منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم لا يخلو اما ان يكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى
ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة
متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن البرهان قال بل البعض
من الشعراء وغيره ١٢ ع
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر
فالاقسام اربعة ١٢ ع صفة موضحة ١٢
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب
سواء كانت تصورية او تصديقية ١٢ ع
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
ولا يقع النقيضان جميعا ١٢
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فبسبب
مادة وصورة ١٢
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
هو نهاية القانون ١٢
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
هو الموافق للقانون المذكور ١٢
فيها وهو المنطق ويسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
نبه بهذا على ان المنطق ليس مقصودا
عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
بالغير لتصورات علم آلي بل بالذات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
احترازعن التحصيل بطريق الحدس
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
سواء ادى اليه او لم يؤد
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان
بجزء التام
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
بالكنه
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغايرين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض

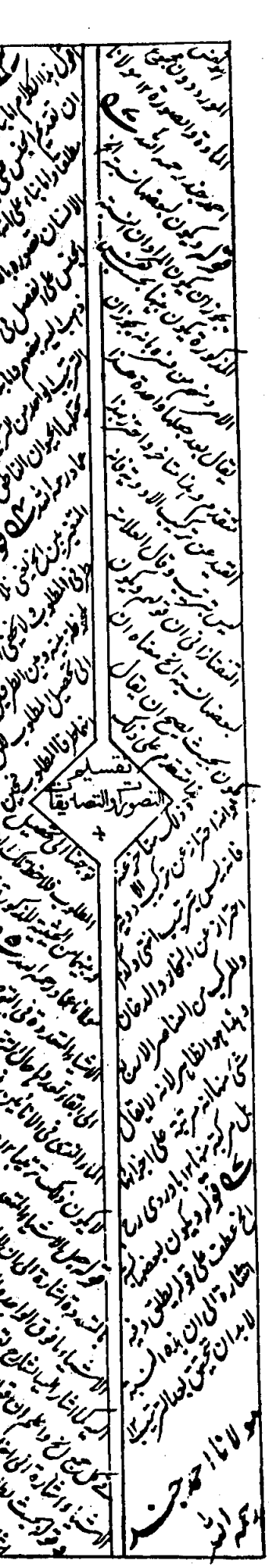

الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك الكل

المنطقي الوالد الرضي الحسيني ١٢

جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب

لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة

هو تصريح بما علم التزاما ١٢ — عطف على قوله بالامور ١٢

صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من

اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات

المركبة ١٢

يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني

والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني

صفة تصديق فقط لا التصور ١٢

فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب، وكل حائط ينتشر منه

التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم اما في الجهل فكما اذا

اي في الحال او في المستقبل القريب فلا يرد اي الجهل المركب ١٢

قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم

هذه القضية يعتقد البعض لكنها خلاف الواقع ١٢

فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق

هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور معلومة ١٢ عماد رح

على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز

لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول ١٢ عماد رح

عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة

لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل

بيان تعريف الترتيب

على تعيين الالفاظ من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
(اى فى تعريف المنطق ١٢)
بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسره فى
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلب حيث قال للتادى
(اى بالحصول العقلى ١٢)
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
(لان الطلب عبارة عن عدم حصول المطلوب ١٢)
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصورى
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فاكتسابه
(المعلومة ١٢)
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل
(المعلومة ١٢)
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة
(الفاعلية ١٢)
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهى القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
(هذا بناء على ما ادى الرأى والا فالنجار فاعل الحركات التى هى مبدأ لتسرير ١٢ ع)
للسرير والتادى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب كجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية

انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان اذا كان علة
لب وب علة لج فكان اعلة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي

بيان تعريف المنطق

من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته

ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي

منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكام جزئياته منه حتى

يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما

كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب

الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما

قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن

عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك

فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما الحدود

بيان تعريف القانون

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى
للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب جملة
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره
والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من
التصديق **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه

بيان الاول لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
اى كون المنطق بديهيا ١٢
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان
كونه نظريا ١٢
يدور به الاكتساب او يتسلسل وهو محال لان لا يقال لانا
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
اى عدم الانتهاء الى قانون بديهي ١٢
الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا
القوانين ١٢
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
اى على تقدير نظرية الكل ١٢
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
اى جواب المعارضة ١٢
والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

وهو المدخل في الاكتساب فكل قانون يفرض للاكتساب فهو داخل في المنطق اذ ذاك م

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس
المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان
فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة
ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ومن حيث انها يتوقف عليها الوصول الى التصور كونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث

بيان احتياج المنطق

انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا كونها

قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا كونها

موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز

عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق

اخص من مطلق الموضوع والعلم الخاص مسبوق بالعلم بالعام

وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع

علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من

حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها

من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء

لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء

لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او

تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض

للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك لان العوارض ستة لان

ما يعرض الشيء اما ان يكون عرضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه

بيان تعريف موضوع المنطق

والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
للجزء والعارض المساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

بيان موضوع المنطق

من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور كون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة كونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات

ان كان المعدوم تصوريا ٢ ع

ان كان المعدوم تصديقيا

متعلق بيبحث عن القضايا الخ ١٢ ع

معطوف على قوله كما يبحث ١٢ ع

بيان موضوع المنطق

عصام رحمه الله

التصورية والتصديقية التي هي لها نفس الايصال الى المجهولات

او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة

للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث

عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان

يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق

حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على

التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه

اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان

الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما

تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في

الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا

الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد

بيان تقديم التصور على التصديق

واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل

الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب

على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب اى يستحسن تقديم مباحث

الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق

بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى

التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم

عليه وضعا لتوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق

طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر

ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه

ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق

ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه

التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور

المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك

وتصور الحكم للعلم الاولى باستدعاء الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على الاشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم
والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فيه بالحكم
حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها
تنبيها على تغائر معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى اذ
ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على
ان المصنف في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء التصديق حتى
لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيها
قال الامام تصوره لا محالة بخلافه اما قال المصنف انه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال لا بد في التصديق
من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

بيان توقف التصديق على تصور الحكم

ولا يكون الحكم تصور الوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قول احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه اخر وهو ان

اما قال لو صح لان حمل الحكم على ما فوق الواحد لا يكون شايعا الا في تعريفات بذا الفن ١٢ عبد

اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

الحمل ١٢

التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارد على الدعوى وايضا ذكر الحكم

على الدعوى

يكون مستدركا اذ المطلوب ان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن

تصورا لم يكن داخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع

اي المعنى موضوع ١٢

او مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى

الانسان ١٢ وضع ١٢

تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته

الانسان ١٢

على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ

لا يخفى ١٢

فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان

ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

اذا نظر الى التوقف في جانب العلم ١٢

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث

ان القصد الاول الى المعاني ١٢ الفاظ ١٢

انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

توهم فتر برنيه ١٢ الطيبة ١٢

جواب عن اعتراض الفاضل عصام كما في الآتية الآتية ١

بيان دلالة اللفظ على المعنى

الجزء الثالث في مباحث الكلي

بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه

الغرض منه توضيح الشيئين المذكورين في التعريف بذكر الاسم المصطلح لهما

جمع عقدة ١٢

على مدلولاتها ١٢

اي لا يكون بحسب اقتضاء الطبع ١٢

بيان الدلالة

وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازمه واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له

وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل أمر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وإنما قيد حدود
الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

وأريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما
قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له

لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالة عليه بتلك الدلالة الالتزامية ١٢

اى لفظ الشمس ١٢

بل بسبب وضع اللفظ للجرم المذكور له وكذا لو لم يقيد حد

دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانا اذا

اى قيد توسط الوضع ١٢

اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه

لانه موضوع له ١٢

مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى

اى دلالة الامكان على الامكان العام ١٢

الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى

المراد ههنا ١٢

وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت

عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى

فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض

فيكون تضمنه بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازاء ١٢

بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى بالضوء كان دلالته

لانه موضوع له ١٢

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى

الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط

الوضع فاذا قيد بذلك خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية ان يكون

حتى يكون التزامية بل بواسطة ان لفظ الشمس موضوع بازاء ١٢

الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا امتنع فهمه

بيان فائدة تقسيم اللفظ بقيد التوسط

من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم
الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

اى شرطية اللزوم الخارجي ١٢

بيان الدلالة الالتزامية

يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام

فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها

تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها

ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام

واما هما فلا يوجد ان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث

انه تابع بدون المتبوع اقول اراد المص بيان نسب الدلالات

الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة

لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق

التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط

لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير

متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى

اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره

وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم

بيان نسب الدلالات

بجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة بجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون
الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر او اما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس
والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
لانه في الصغرى التابع المطلق وفي الكبرى مقيد ١٢
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو
المفرد **اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بيان المركب والمفرد

بعد ما يكون المفرد والمركب

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزء دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المقصود
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

بيان المركب والمفرد

شخص انسانی فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص فالماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي
هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن لا لانه الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة
والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له
جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن لانه
مقصودة فحدا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء

بيان تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد

له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على
ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية
وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا
اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه
التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن
والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط

بيان المفرد والمركب

مفردًا لان شيئًا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا
ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا
وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى
التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلان
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة

في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة

الى الافراد والترتيب ١٢ ع

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح

لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة

وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم

لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان

يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح

لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به

اى لا وحده ولا مع غيره ١٢

في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفى في الاخبار

به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان

المخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به لعلك

لان القضية محذوفة ١٢

تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول

مع انها افعال ١٢

لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال

الناقصة وغايته ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة في ذلك

غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ

لانه المناسب لموضوع فنهم وتقاليدهم وكذا نظر النحاة ١٢ منه

نفسه وعند تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين واصلح لان يخبر به وحده

بيان تقسيم اللفظ

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيآتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها
فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا ان قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد
ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من
الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان
لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك
موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن

اولى واقدم واشد من الآخر ١٢ عبيد

بيان تقسيم الاسم

وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا

اقوى وجه قوله غيبه ظاهر

بيان اقسام التشكيك

فاما ان يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا لمعنى او لا

ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل

النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية اى كما كان موضوعا

لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول

فهو المشترك الاشتراك بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك

المعانى نقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول ولا فان ترك يسمى لفظا

منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا

كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما

الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير

الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة

لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

نبيان المنقول والمشترك

والجمهور والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لمصدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتيب الاثر على مال صلوح العلية وان لم يترك الاول
بل يستعمل فيه ايضا ويسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانهما من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقام معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
لان توافقا في المعنى وهما يزيلان اختلافا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

بيان المنقول والمرادف

وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مترادف وله اللفظان مترادفان فان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف
آخر كان المعنى مركوب اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال
واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع

بيان المركب وتعريفه

سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه فيندرج
فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي
كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه
وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما
اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية والا يحتمل
فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه
بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في
الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجاب بان يقال الخبر ما صدق او كذب والحق

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فالانشاء اما ان يكون المط
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون مع
التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما
يسمى كليا وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها موضوع

بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا

فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة

فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل

امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو
المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء للزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان

عه قوله كالكليات الفرضية قيل في انه ارجاعها الى الكلي خفاء اذ الكلي بالاسر تصوره عن الشركة والتصور

فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا
جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات
في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك
قد عرفت الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تختص بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب

تقسيم الكلي و تعريفه

قوله ما تحته الخ ولم يقل تمام ماهية الجزئيات احترازا عن الجزئيات المباينة فان الكلي وان كان خارجا عنها ولكن ليس محمولا عليها والكلام في الكلي المحمول ١٢

الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها

او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي

على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية

ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان نفس ماهية زيد وعمرو

وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة

خارجية عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعددا

الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعددا الاشخاص في

الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لان السوال بما هو على الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته

فان كان السوال سوالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته

المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها

باب تقسيم الكلي وتعريفها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعددا الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لا تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعددا الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

بيان التقسيم الكلي وتعريفه

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا فى جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا يقال فى جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد
الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج
او لم يكونوا فيلزم ان يكون قول المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع
الغير المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن
وان كان المراد بالكثيرين موجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى
لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من
التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو

وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

قال وان كان الثاني فان كان قام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا وربما يقال كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي

هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون جزء
حتى يصح ان مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فليرجع الى ما كتبنا
منقول جزء الماهية انكان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وان لا فهو الفصل

بيان تمام المشترك

بيان تعريف النوع والجنس

أما الأول فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لأنه إذا سئل عن
الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
(أي المطلوب السائل ١٢)
وإذا فرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب
لأن المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة
(أي حين أفرد الماهية بالسؤال ١٢)
إذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس إلا هذا كالحيوان فإن تمام
الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى إذا سئل
عن الإنسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وإن أفرد الإنسان بالسؤال
(لأن مطلوب السائل هو تمام الجزء المشترك بينهما وهو ١٢)
لم يصلح للجواب الحيوان لأن تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
(كما هو مطلوب السائل عند الانفراد ١٢)
ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لأنه مقول على واحد
(أي جنس أنواع الكلي ١٢)
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
(الحقيقي ١٢)
النوع لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة
والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
الجنس ١٢
وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
الجنس ١٢
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك
جوابان ان كان بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد
يزداد عدد الاجوبة على عدد مراتب البعد لواحد ١٢
رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
للقريب والبعيد والابعد ١٢
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
وهو يكون مقولة وجنس عال بسيط لاجنس فوقه ١٢ عبيد
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات
لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك

بيان ترتيب الكليات

قوله القوم قد رتبوا الخ اي القوم رتبوا ترتيب الكليات وانما فسرنا القول بهذا لان الترتيب فيما واقع في نفس الامر وليس الترتيب فعل القوم ١٢ احمد جنبي

قوله الكليات اي رتبوا من حيث انها كليات مخصوصة فقوله الانسان نوع والحيوان نوع جنس والجسم النامي جنس الخ من حيث هي كليات لا من حيث تلك الكليات فيما واقع في نفس الامر وقد يقال المراد بترتيبها ترتيبها بالترتيب ١٢ بادرس

قوله فوضعوا الانسان الخ فيه ان الانسان كلي ذو فوق كلي آخر هو الحيوان وذو فوق كلي آخر هو الجسم النامي ١٢ مولانا محمد عماد رحمه الله

الجسم المطلق جنس لكونه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الانسان

الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان

يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على

صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها

وعن جميع مشاركاتها فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال

عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة

للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر

فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك

الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية

لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات

الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس

بعيد ابمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيد
بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان
بعيد ابثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب
اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع
اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل

بيان جنس البعيد والفصل

بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان
يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان
فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون
بين الماهية ونوع آخر
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء

مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع الذي هو بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في
نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما

فيكون ما هيته تماما للمشترك احدهما تمام المشترك مع

بيان النوع وتعريفه

بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما
بين الماهية والنوع الثالث ١٢
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى
بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
المص رح ١٢
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
كلمة انما لمجرد التاكيد او للحصر ١٢
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
وتمام المشترك الثالث جزء من تمام المشترك الثاني وهكذا ١٢
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
اي بالماهية ١٢
بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام

المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس
لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه
يكون مميزا عن المشاركات الجنسية اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصاص

فيكون فصل جنس

بيان النوع وتعريفه

الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك
وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما فيكون بعض من تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا
جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في
صدر البحث **قال** رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

بيان النوع وتعريفه

في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السوال باي شيء هو انما يطلب
به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزها يصلح الجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
ويقولنا يحمل على الشيء في اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

بيان الفصل وتعريفه

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او من بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره التميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ماهو ويكون مميز الشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية

فلا يكون التعريف جامعا ١٢

فى سوال الماشى ١٢

صا فصل ١٢

اى محصل قوله انه كلى يحمل الخ لا محصل التعريف فلا يكون قوله ان الفصل ١٢

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها
في الجواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركيه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس
متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر
وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما
الى الاخر يلزم الدور ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال
لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين

فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال

وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون

الكل نفس جزئه وانه محال او لخلافيه وهو ايضا محال

لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون

عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون

العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا

وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم

والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود

كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة

وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور

ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام

بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي

يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين

بيان العرض اللازم والمفارق

على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب
اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن
الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه
لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما
لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة

امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع
لانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع لانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى
والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهنا نظر
وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة
او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود
قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

بيان تقسيم الثالث من اقسام الكلي

ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك ان ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

بيان الخاصة والعرض العام

لانه اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل بغيرها او غيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم
العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على
افراد حقيقة واحدة وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي

بيان الخاصة والعرض العام

بيان انحصار الكليات في الخمس

انما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لظهور ان يكون لها ماهيات تدل عليها هذه المفهومات

دفع دخل مقدر وهو انه لما كانت هذه التعريفات رسوما ١٢

ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو معزل عن التحقيق

اى كون الماهيات لملزومات ١٢ اى الدليل ١٢

لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها

معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود

التعريفات ١٢

لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحدود

الرسم في تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق

١٢

والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على

جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو

والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد

نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك

الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها

فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

الكلي ١٢ اى الكلي ١٢

فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون

فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهو خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
اي المبحث الاول
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
والا لم يكن كليا ١٢
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
هو الم لا يوجد منه ١٢
فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او امكانه كالشمس وقد
يكون الموجود منه كثيرا ما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او
غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في
القائلين بقدم الانواع العالم ١٢
اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل
وهو المفهوم ١٢
في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه

والبديهية

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا النفس
مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلى اذا نسبناه الى الموجود الخارجى اما ان يكون ممكن الوجود
فى الخارج او ممتنع الوجود فى الخارج الثانى كشريك الباری عز
اسمه والاول اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا الثانى كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد واحد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع
امكان غيره فالاول كالباری عز اسمه والثانى كالشمس وان كان افراده متعددة
عند من يجوز تعددها ١٢
موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فان كل افراد منحصرة فى الكواكب السبعة السيارة والثانى
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض الحكماء قال الشارح الحيوان
يعنى على مذهب من قال بقدم العالم ١٢
مثلا ان كل فرد منها مؤلف من حيث هو مؤلف من الحيوان والاول يسمى كليا

مبحث الكلى والجزئى

ثم الكلى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج كالشريك الباری عز اسمه
الواجب تعالى اسمه فيكون ممتنع الوجود فى الخارج وقد جعل
الشئ قسما منه فيكون قسما من الممتنع الوجود فى الخارج فلا نقول
المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر ١٢ شرح طالع
قوله كشريك الباری اى يشاركه فى ذاته تعالى فى صفاته
فانه ممتنع الوجود فى الخارج لدلالة البرهان على توحيد الواجب وكذلك
لا يكون موجودا بصفاته ١٢ هـ
قوله والثانى اى الذى
يمكن وجوده ولا يكون موجودا فى
الخارج قال المحشى فى شرح الملخص
والاول كالعنقاء فلو قال بان يقال
الوجود ١٢ عاد
قوله لكن لا يوجد من الوجوه ان لا
السيارة قال المحشى فى شرح الملخص
مولانا عاد رحمه الله

الطبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لأنه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج وأما
الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
أقول إذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما أي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فإن كان المفهوم
من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس
كذلك فإن مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة ومن البين جواز تعقل
أحدهما مع الذهول عن الآخر فالأول يسمى كليا طبيعيا لأنه طبيعة من الطبائع
أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كليا منطقيا لأن المنطقي إنما يبحث
عنه وما قال إن الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة إذ الكلية إنما هي مبدأ
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه إلا في العقل وإنما قال الحيوان
مثلا لأن اعتبار هذه الأمور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا قلنا

الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع عقلي وكذلك في الجنس
والفصل وغيرهما ولكن الكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود هو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فاذا
لا يراد ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان

مبحث الكلي والجزئي

متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان
لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فاما ان يصدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا
والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص

بيان النسب الاربعة

مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر ١٢
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق
فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير
الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون
اخص منه فمرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين من الطرفين
اى داشتين ١٢
كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس
فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل
مطلقتين عاشتين ١٢
ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم

مبحث الكلي والجزئي

المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا

كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم

من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان

هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان

وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما

كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي

فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان

لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان

والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين

على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك

مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه

لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم

من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق

هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين

الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود

واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس

كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع

نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من

بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين

فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين

على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه

عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر

اللازم لصدق شيء منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين ١٢ ع

وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدل الاخر وهذا خلف مثلا يجب

ما يصدق عليه الاخر

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان ولا لكان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما نقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان ولا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس
كل لا انسان لا حيوانا ولا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

بيان نقيضي المتساويين

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص فليس بين نقيضيهما عموم مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الآخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في
الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما ان لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجع
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
والتباين الجزئي لما عموم من وجه وتباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

في قوله مع التباين الكلي بين نقيض الخ ١٢

اي مصادرة صورة ١٢

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه
فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

بيان نقيضي المتساويين

كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس واما ما كان يتحقق التبائن الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تبائن كلي فيتحقق التبائن
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تبائن جزئي
لان كل واحد من المتبائنين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضهما بدون نقيض الآخر فالتبائن الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتبائنين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلان وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتبائنين مع نقيض الآخر لان التبائن الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
فليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتبائنين يصدق مع
نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة

بيان نقيضي المتباينين

الجنسية فباق للمقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي
الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
ما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المتضائف الآخر والا لكان
تعقل قبل تعقل الآخر معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي واعم الجزئي الحقيقي يعني ان
كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية

نقصاري امره خلاف الاولى ١٢

الجزئي

الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضائفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المتضائف الآخر والا لكان تعقل قبل تعقل الآخر معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي واعم الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية

المعرة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فان شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
ولا فهو انكان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا و
جزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال تقرر في فن الكلام ان تشخص واجب الوجود عينه واما
الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص عن الشيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

بيان النوع

ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة
يشير الى ان الحقيقة ليس مقابل المجاز ١٢
الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
اي بالاشتراك اللفظي ١٢ اي كل ١٢
وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فان ماهيته يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
اي كل ١٢
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لانه نوعية بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من
ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزء الاضافي من ان الكل للافراد
عطف على قوله ترك لفظ الكل ١٢
والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتحد ذاتها
عطف على قوله ترك لفظ الخ ١٢
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور
اذا كان المذكور حدا كما هو الظاهر ١٢
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
اي المأخوذة من الشيء فلا يرد حصول المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات ١٢
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون
فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا ١٢ ع
دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب
ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول

بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو

النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات

عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا

حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل

عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل

الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا

احترازعن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن

قول الجنس على الصنف ليس بالاولى بل بواسطة حمل النوع عليه

فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا

اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي

كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع

بيان النوع

او اعم من السافل او اخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع آخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع
اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو
نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق اعم من الحيوان والرابع

النوع للفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل

اي الا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بل يندرج تحت جنس فقط ١٢

ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها

اي حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ١٢

في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته

يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالانحصار الى كل واحد منها ١٢

نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر

وهي العقول العشرة ١٢

على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو

ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته

وهو النوع المتوسط ١٢

نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون

وهو النوع السافل ١٢

فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع

وهو المذكور في العالي ١٢

لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

الذي ١٢

لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال

المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما

ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا

قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع
اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ١٢ س

فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
وسائر المقولات التسع العرضية ١٢
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباين
للكل فهو الجنس المفرد لان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس
جعل الجنس المفرد من المرتب باعتبار ان الترتيب لخصوصية ما لا كما في النوع المفرد ١٢
الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس
الى الاضافية ١٢
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس
منحصرة في اثنا عشر ١٢
ولا اخص اذ ليس فوق الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع

بيان مراتب الاجناس

بان عدد الجنس المفرد في مراتب الاجناس وهي اربع الا تكون للاجناس الواقعة
في الترتيب والجنس المفرد بمنزلة عن ذلك اجاب عنه الفاضل اللاهوري ١٢
محمد عبد الله قندهاري

فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما
اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر

بيان نسبة النوع الحقيقي والاضافي

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس (اي هي تمام ماهية افرادها فهي انواع حقيقية ١٢) والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية (وهي عرض لا يقبل القسمة اصلا ١٢) والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما (بقوله اما وجود النوع الاضافي الخ ١٢) يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد (كالانسان ١٢) متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قوله اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي الخ

فان قلت النوع الحقيقي لا يكون الا كليا فهو نوع حقيقي بدون النوع الاضافي الخ

الى حصصه قلت الاولى ان يقال ان النسبة بين الاضافي والحقيقي عموم من وجه لانهما يجتمعان في النوع الاضافي الذي هو نوع حقيقي باعتبار افراده المتباينة وافتراقهما في النوع الحقيقي الذي هو نوع اضافي باعتبار حصصه الاضافية

قوله وكل ذا ذكر مفا هيم مركبة من الجنس وهو الجوهر في الاولين ٤

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السوال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن

اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال
عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فان جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل بالنسبة الى النوع هو نسبته الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان

بيان المقوم والمقسم

فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو

قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون

له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين بسيطين يمتاز عن مشاركاته

ولا ورد عليه ان ادنى التركيب ان يكون من امرين فلما كان

في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل

يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له

اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع

بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل

مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون

فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته

في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن

سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب

ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول

مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي

او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي

بيان المقوم والمقسم

اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قال من غير
عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل
تحصله فى نوع وكل ما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون
العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم
للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع
فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم و
الخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح

البيان المعرف

او في الحجية ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها وما وقع

الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه

فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء

او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما

ولا كان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره

تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه

عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو

مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور

بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما

قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص

والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه ومباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعاندات اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

بيان المعرف

وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف

لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم

والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق

الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه

المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة

القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا

راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل

واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى

ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق

عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء

من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت

اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس

بيان المعرف

التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب

سواء كان اجماليا او تفصيليا

وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق

او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف

بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب

والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان

رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من

آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام

من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء

والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه

ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي

التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة

لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما

التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا

فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل

والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي

فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز

لان الفصل افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام

الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان

بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد

التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم

التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص **قال** ويجب

الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة

والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج

بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء

كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم

يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان

زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان

هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال

الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه
مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما
يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية

ه هو صاحب المركبات وانما سمي عناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول الموالید ١٢ ع الحسيني

فان الغالب متبادرة للمعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان

الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية

وكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه **قال**

المقالة الثانية في القضايا واحكامها

وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال

لقائله انه صادق فيها او كاذب وهي حملية ان تحللت بطرفيها الى مفردين كقولك

زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ عن مباحث

بيان تعريف القضية

قول الشارح في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية
لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول

بيان ما في المقدمة

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية

بيان ما في المقدمة

ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبية السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما او بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء وهو
ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند
لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كان مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق

فقوله وقد يقال اقلها ان يعبر عن الجزئين بالالفاظ المفردة كان

لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا
فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى مادته تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرافها عن ان يكون قضايا الا ترى ان اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين

والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او
لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على
تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما
تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او
لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
ولا لكان الشيء شجرا حجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون

حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا وكاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة
للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان
المقصد بالذات عن وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر
اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها والحملية انما يتحقق باجزاء
ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى
محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها
وتسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية

بيان الحملية

أقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب

فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر

وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة

اخرى وان كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل ايضا عليها بلفظ اخر

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولنا بها

يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة لم يعتبر

معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة

على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان

اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان

من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا

اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم

الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير

مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها

اختار الشارح هذا التاويل في عبارة المصنف ١٢ باوردي

قوله ثم الرابطة اداة فيه بحث لان الحركة

بيان الحمليات

قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ المثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم

بيان الحمليات

لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود ولما
اعم من ان يكون بالطابقة او بالتضمن ١٢
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
في قولنا الانسان حيوان ١٢
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها
في قولنا الانسان ليس بحجر ١٢
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها
لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح

بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقع الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقع الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كلية افراده صدق عليه الحكم ويسمى
اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه
ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت تلك القضية شخصية ومخصوصة

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها

ان كانت النسبة محمولا الى موضوعها فهو ١٢ ان كانت النسبة فليس هو ١٢

شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة

فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ

في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية

افراد الموضوع عمر البكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي

حكم على جميع الافراد او على بعضها ١٢

على كمية الافراد يسمى سور الاخذ من سور البلد كما ان يحصر البلد ويحيط

به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها

كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة

فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي

المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها

واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل

الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل

المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما

سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد

من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية

اما موجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل و ليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض و بعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن
كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض و ثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب
الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى

ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالتزام لا يقع مفهوم ليس كل

يعني هو ضرورية الخارجة منه من لوازمه فيتفرع عليه قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام بلا شائبة مزاحمة الاوهام والاحكام

وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي

والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب

الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى

الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من

السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض

مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان

مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب

الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون

ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي

لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم

للسلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب

عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا

للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس فلان على

السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

بيان الهمليات

اولیس بعض الحیوان انسانا یکون مفهومه الصریح سلب الانسان عن بعض
افراد الحیوان للتصریح بالبعض وادخال حرف السلب علیه وهو السلب
الجزئی واما انهما یدلان علی رفع الایجاب الکلی بالالتزام فلان المحمول
اذا کان مسلوبا عن بعض الافراد لا یکون ثابتا لکل الافراد فیکون
الایجاب الکلی مرتفعا هذا هو الفرق بین لیس کل والاخیرین واما الفرق
بین الاخیرین فهو ان لیس بعض قد یذکر للسلب الکلی لان البعض غیر
معین فان تعیین بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئیة فاشبه
النکرة فی سیاق النفی فکما ان النکرة فی سیاق النفی تفید العموم کذلک
البعض ههنا ایضا لانه احتمل ان یفهم منه السلب فی ای بعض کان
وهو السلب الکلی بخلاف بعض لیس فان البعض ههنا وان کان
ایضا غیر معین الا انه لیس واقعا فی سیاق النفی بل السلب انما هو
وارد علیه وبعض لیس قد یذکر للایجاب العدولی الجزئی حتی اذا قیل

بیان الحملیات

بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان

ليس في خسراي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر

وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة

في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية

اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان

يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبعية وان كان على ما صدق

عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي

المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا

فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة

والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها

لخروج الطبعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة

في العلوم والطبعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم

بيان تقسيم الحملية

في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست

اي القضايا المعتبرة ١٢

منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول

المقسم شيئا ولا يتناول الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات

فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق

وانما يختل الانحصار لو كان المقسم مطلق القضية ١٢

الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول**

المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت

اي المهملة والجزئية ١٢

الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان

اي متى صدقت الجزئية صدقت المهملة ١٢

في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم

اي اذا صدق بعض الانسان في خسر صدق الانسان في خسر ١٢

فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فلا

في الجملة ١٢

ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا

التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما

بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم

على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق الحصوات

الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه

ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

بيان المهملة

اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول ب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة

العادة هو الفعل الداعى او الاكثرى والبقا بها النادر ١٢

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات

من المواد ويبحثوا عن احوالها بحثا متنا ولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج باعتبار يكذلك
ب باعتبار ان مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

ماصدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع

ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية

فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية

كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ماصدق

عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فلما ان يكون مفهوم ج

عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ماذكرتم من ان

الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما

هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه

يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا

للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب

بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق

السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب

انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب

على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به

ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ماصدق عليه ج

يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

اى مفهوم ب ١٢

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى

وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذى هو المحكوم عليه

حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا

كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على

زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هى جزء لها وقد يكون

خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتهما فيحصل مفهوم القضية بيرجع الى عقدين عقد

الوضع او المراد انه لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة ولا يبقى

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا
ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا
قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم
مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف

الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا تصلح
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عند ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم
ما امكن ان يكون اسود حتى رومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان
اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم
بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات
واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة
بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كما انها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج

الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على
ما لو وجد في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس
ب لو وجد كان ج فليس ب ولكن لا نسلم ان يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن
الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فلا انسان

جاريان في السالبة ايضا

المبحث الثاني في تحقيق الحصوات الاربع

الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان لان الکلی یصدق علی
افراده والانسان لیس بصادق علی الانسان الذی لیس بحیوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فی مطلع باب الکلیات الی
ان صدق الکلی علی افراده لیس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان لیس بحیوان فقد
فرض انه انسان فیکون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قیل لاشیء من ج ب فنقول انه کاذب لان ج الذی هو
ب لو وجد کان ج وب فبعض ما لو وجد کان ج فهو بحیث
لو وجد کان ب وهو یناقض قولنا لاشیء مما لو وجد کان ج
فهو بحیث لو وجد کان ب ولما قید الموضوع بالامکان اندفع
الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب وج الذی ب
فی السلب ان کان فرد الج لکن یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی
الخارج فلا یصدق بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو
بحیث لو وجد کان لیس ب ولا بعض ما لو وجد کان ج من الافراد
الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر

الباب الثانی
فی تحقیق المحصورات
الاربع

في عقد الوضع لا اتصال فهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب ولا اتصال فيكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به
ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه

ايضا على اهل العربية فان لو صرف الشرط ولا بد له من

اى كانه ليس بمشتبه على التفسير المذكور ١٢ ع

جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ

بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانى فيراد

به كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج والحكم فيه على الموجود

فى الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده

لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون

دليل على مجرد قوله ثم على الموجود فى الخارج ١٢

ب فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او

بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم

بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف

الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وانكان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد

شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثانى ولو لم يوجد شئ من الاشكال فى الخارج الا المربع
يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول **اقول**
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع
فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج فالحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من
المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخلو
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع

المقدرة فاذا كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج لذلك

لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منها ١٢ عصام رح

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين

واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من

الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على

بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون

السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان

نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** المبحث الثالث

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع

كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا

سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء

الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت

سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب

اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا

اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة

كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
كقولنا ليس اللاحي بعالم وليس العالم بلاحي وليس اللاحي بلاجماد ١٢
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيره انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء او يسلب عنه
كما في الموجبة المعدولة الموضوع ١٢
وعن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما
كما في السالبة المعدولة المحمول ١٢ اعني بحرف السلب ١٢
اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة
لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة فى المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفى القضية
فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا اللاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة فى كون القضية
موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا
كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
لكل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب السكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن
في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او بمقدر كما في الحقيقية
الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غيرا ولا بالايجاب العدول ولفظ
ليس بالسلب البسيطا وبالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

البحث الثالث في العدول والتحصيل

فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من
العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور
الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول
والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من
المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة
بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة المعدولة فلوجود
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت الايلاج يصدق سلب الايلاج عنه فانه لو لم يصدق

سلب الياء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
اى عن ج ١٢ اى ع ١٢
النقيضين واما الثانى وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا ١٢
لما لم يصدق على المعدوم فانه يصح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق
شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك
البارى ولما كان الموضوع معدوما وما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد
اى عن شريك البارى ١٢
ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له
اى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان فى الذهن او فى الخارج ١٢
وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى
كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا

او مقدرا فلا حاجة اليه وكان جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الموجود فالسالبة ايضا تستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه
ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ ع
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه البياض

البحث الثالث في العدول والتحصيل

يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو

ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما

اي القضية التي اشتهرت كونها موجبة معدولة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب موخرا عن الموضوع ١٢ ع

ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة

كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شان الرابطة ان

تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان

تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان

من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط

فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما

بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وكلا وبعضها

بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع

في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوع

من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة

والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

البحث الرابع في القضايا الموجهة

عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة

بيان نسبة المحمول الى الموضوع

مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان في نفس
الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص
الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها في
العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية
ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة
لها فى العقل هى جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هى جهة القضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد
فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان ح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر
ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى
نفس الامر وهى المادة وفى العقل وهى حكم العقل وفى اللفظ وهى اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التى جرت العادة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من
ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا مامر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم

بيان تقسيم القضية الموجهة

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن

في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس
بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية بحسب
اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير
محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده اما التي حكم فيها بضرورة السلب وضرورية سالبة

كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
ذكر ابعد الضرورية لشمولها كالضرورية جميع اوقات الذات ١٢ هذا فى الموجبة ١٢
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة بوجه
هذا فى السالبة ١٢
تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
اى الحكم لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فى مولد ابوصف
مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
اى ابدا فى تغيير وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما ١٢ ع
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا
دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
ولا كانت متحققة ١٢
متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

م الامور الخارجية فان العقل اذا لاحظ مجرد مفهوم الدوام يجوز وجوده بدون الضرورة ١٢ باوردى ١٢ ش قوله

بجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن
اى عدم وقوع الانفكاك ١٢
لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تكون
هذا فى الموجبة ١٢ هذا فى السالبة ١٢
ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع
دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى
الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط
اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها فى المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى
اى المشروطة الخاصة او اخصيتها ١٢
حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت
الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل فى تحقق الضرورة ام لا والفرق

٢ المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى ١٢ مولوى لدو لق على سلمه الله الولى

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا

واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان

حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شى من

الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات

الكاتب فى زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة

بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت

ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد

اى يكون العنوان لنفس الذات ١٢

وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان

حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة

اى الذات والعنوان ١٢

مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت

الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة

او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة

اى الانسان

ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية

لان ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة ١٢

والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة

دون الضرورية والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى

بيان نسبة المشروطة العامة مع الضرورية والدائمتين

ولا دائما الذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى

الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات

الذات يثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة

من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها

حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فى جميع

اوقات الوصف ولا يدوم فى جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة

وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات

الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا مامر فى المشروطة

العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما

لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان

العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل

لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب

عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب

اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى

اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية

والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة

العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب

اي اما الموجبة او امكان الايجاب كقولنا ناه والاول ظ لان القضية هي المتصورة بالبيان والثاني اقرب بالنسبة عبارة

فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت

مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او

اي انما كانت مساوية بالمطلقة ١٢ تفسير اطلقت ١٢

ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا

المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية

اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة

وهي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية ١٢

لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف

يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها

السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن

الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية

سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنها لا يتصادقان الا ان يراد النسادي بحسب التحقق

بيان المطلقة العامة والممكنة العامة

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة
وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه واللادوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف
الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة
الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية

بيان المشروطة الخاصة

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق
له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

بيان المشروطة الخاصة

اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

بيان العرفية الخاصة

م الذاتية الوقتية بدون العكس لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات واخصان من الباقية

كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورية
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف
من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا
من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما له وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلق العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي انكانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وانكانت سالبة كقولنا

لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي انكانت موجبة كقولنا كل انسان
اي الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف ١٢
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة

بيان الوجودية اللاضرورية

من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من
المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونها فى مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام
وهى المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتى ١٢
بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
اى الوجودية اللادائمة ١٢
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما
بتبديل قولك لا بالضرورة بقولك لادائما ١٢
ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهى اخص

بيان الوجودية اللادائمة

قوله مباينة للضرورية اى للضرورية المطلقة لان الوجودية اللاضرورية مقيدة باللاضرورة والضرورية المطلقة مقيدة بالضرورة وبينهما منافاة ١٢ مولوى رفيق على سلمه الله الولى

قوله صدقها بدونها فى مادة الضرورة اى يكون الانسان حيوانا بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتى فى الوجودية اللادائمة ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمه الله

قوله مع قيد اللادوام بحسب الذات اى قيد اللادوام بحسب الذات فى الوجودية اللادائمة وكذا قيد اللاضرورة بحسب الذات فى الوجودية اللاضرورة لان تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة بالوصفين مع ايجابهما كونه غير معتبر فى عكسهما والقضية لا يكون صحيحة منعكسا من حيث المعنى الا ان لا يبحث عنها فى باب العكس ولا يكون معتبرة كذلك بخلاف ما لا يبحث عن ابدا القضية كونها خبرية مع انها صحيحة ١٢ مولوى رفيق على

من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة الشرطية الخاصة وصدق قيمها بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت

بيان الخاصة الوقتية

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فانكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الاول اى قولنا كل
وهى البسيطة غير معدودة فى البسائط ١٢
قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى
مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى
الجزء الاول اى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن
موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة ١٢
لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من
بحسب الذات ١٢
الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فانكان
اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ١٢
الوصف ضروريا بالذات الموضوع فى بعض الاوقات صدقت القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما

بيان الخاصة الوقتية

فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات

بيان لصدق الوقتية فى المثال المذكور ١٢

والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك

اى لاجل الانخساف ١٢

الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت

الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شى من

الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات

فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف

ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية

كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما

اعنى كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض ١٢

اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من

الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف

الدائمة ١٢

وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض

فيكون الوصف مغاراتا بناء على ان الكلام فى الخاصتين ١٢ ع

اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من

العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها فى

اى المشروطة العامة والعرفية العامة ١٢

مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

البحث الخامس فى الوقتية

والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
هو زمان انبساط النفس ١٢ وهي البسيطة غير معدودة في البسائط ١٢
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة

مطلقة وهي الجزء الاول موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعم
اعم من الوقتية لانها اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة
في وقت فالدائمة لا بد والعكس نسبة مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص

وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا
وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة
بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى

البحث السابعة في الممكنة الخاصة

بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة

وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من

سائر المركبات لان في كل واحد منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما

من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام فهي مباينة

للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من

بجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر ١٢

وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة

اي الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة ١٢

الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل بالعكس

اي تحول انقلاب طائر بامكان الخاص ١٢

في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا

اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات كتحول انسان حيوان بالضرورة ١٢ مولانا عبد الحكيم رح

ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة

اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى

تقييد المشروطة الخاصة ١٢

مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف

للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت

سالبة كانتا موجبتين وهما متفقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين

بيان ممكنة الخاصة

وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين فهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
اتصال احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي
التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية

الكالعلية والتضائف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى

غرض الشارح الايمان الاحتمالات لمثال او تعميم والثانى اظهر ١٢ عصام رح

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له

كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى

علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود

النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضائف

فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو

ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

صدق التالى لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم

فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة

بينهما موجبة لذلك فهو يتناول اللزومية الكاذبة

لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة

ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع

او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى

صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة

لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا

بيان اقسام الشرطيات

عصام

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين
اى فى الاتفاقية ١٢
على الصدق ولو قال هى التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم لا العلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة
فان الحكم فيها بصدق التالى لا العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد
يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها
بصدق التالى على تقدير المقدم لا العلاقة بل بمجرد صدق التالى
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
اى باجتماع اجتماعا فى الصدق والكذب ١٢
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها

صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

اى من حيزان تنافى فى الكذب بل يمكن اجتماعهما فى الكذب ١٢ فان الشجر والحجر يجتمعان ١٢

هى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى

فان الكون فى البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا لكنهما لا يجتمعان صدقا لاستحالة انتفاء الكون فى البحر وانتفاء عدم الغرق معا ١٢

بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق

والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها

وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها

بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان

اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل

اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق ١٢

ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات فى الجمع

وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه ١٢ ع

ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان فى

الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين

الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء

يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال

وعندی فی هذا نظر اذ یلزم من ذلک جواز منع الجمع بین اللازم والملزوم
فان جزء الشیء من لوازمه وقد اجمعوا علی انه لا منع جمع بین اللازم
والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالی ان یفتح علی الجواب عن
هذا الاعتراض وهو لیس الا نظرا فیما اراده من عبارة القوم فحاشاهم
ان یعنوا بالمنافاة فی الجمع عدم الاجتماع فی الصدق فان مانعة الجمع
من اقسام المنفصلة والانفصال لم یعتبروه الا بین القضیتین
فلا یکون منع الجمع الا بین القضیتین فلو کان المراد عدم
الاجتماع فی الصدق لکان بین کل قضیتین منع الجمع لاستحالة
ان تصدق قضیة علی ما تصدق علیه قضیة اخری ولا یکون
الاولی ان تصدق کلا قضیة علی ما فی بعض النسخ لان المقصود السلب الکلی ۱۲ عصام رح
بین القضیتین منع الخلو اصلا ضرورة کذبهما علی شیء من الاشیاء
ای بین شیء من القضیتین ۱۲
واقله مفرد من المفردات بل لیس مرادهم بالمنافاة فی الجمع الا عدم
الاجتماع فی الوجود واما ان الشیخ اثبت بین الواحد والکثیر منع
الجمع فهو لیس بین مفهومی الواحد والکثیر بل بین هذا واحد وهذا
کثیر فان القضیة القائلة اما ان یکون هذا واحدا واما ان یکون هذا
کثیرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئیها علی الصدق فقد بان

بیان اقسام الشرطیات

مولانا عصام رحمه الله

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي تكون التنافي
فيها بمجرد الاتفاق كقولنا اللاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها
بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما
بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق
واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما مناف
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا اللاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فان لا منافاة

بيان تقسيم المنفصلات

بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة

فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا

اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان

ولكن يكذبان لانتفاء اللا سواد واللا كتابة معا في الواقع ولو قلنا

اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان

ولكن يصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع **قال**

وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم

به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة

العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول**

قد عرفت ثمانية قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث

اي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد قرء على صيغة المجهول من التعريف ١٢ ع

منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة

لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي

يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم

التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم

لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

بيان سالبة لزومية وعنادية

لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المناوأة على الحد الاتحاد

لاما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام
الصادق الكاذب وتكذب عن جزئيين كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق
الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا

بيان صدق الشرطية وكذبها

انكان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه الى تتركب من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون
كاذبين كقولنا انكان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا انكان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا انكان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا انكان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت

المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مجال

لانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام

الثلثة الباقية لان الطرفين انكانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا

فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وانكان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك

لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا التفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن

صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل

لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة

يقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق

عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن

كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق

عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق

عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول**

الاقسام في المنفصلات ثلثة كما تعرف لان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي

بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
فالقضايا الكلية ان يجب الوضع راجعان الى قسم واحد لا ع
صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا
وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق
فيجوز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون

احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما وهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية

وهذا ان الحكم غير مطابق للواقع ان هو الا الكذب وان دخلت السلب عليها وتقول ليس البتة اما ان يكون زيد

الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم

وكذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا

كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان

بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية

اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في

المتصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور

الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به

ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر

على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال

التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا

او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في

الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت

ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع

ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزومه التالي فان المقدم اذا فرض على شيء وهذا بين

وهذا الفرض ممكن على تقدير العموم

بيان تقسيم الشرطية

الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لان لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع

المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة لاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على
وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان
لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم

بيان جزئية الشرطية

بيان سور اقسام الشرطية

بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة ولا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما او مهما او متى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
وما في معناها اي نفسه كانت ١٢
طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
اي سور الموجبة الكلية في المنفصلة ١٢
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اي في المتصلة والمنفصلة ١٢
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
اي في المتصلة والمنفصلة ١٢
قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل
اي في المتصلة والمنفصلة ١٢
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان
مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي

واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن
متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة
تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او
متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة
ولا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
الى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون

ان التركيب الثاني من الثلثة منحصر في هذه الستة مع

بيان اجزاء الشرطية

الشي ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون
مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فمحال كل
واحد من جزئيها عناد الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة
الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشي انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان كلما لم يكن الشي حيوانا لم يكن
انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اما ان
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان

طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة ليس النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد اما زوجا او
لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

بيان امثلة اقسام المتصلات والمنفصلات

فانها موجودة واما ان يكون الشمس طالعة وامّا ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض

وحدّه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف

القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس

بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون

الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد

يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين والاختلاف

القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما

حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله

بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب

والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون

التناقض

بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمهما المساوي كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص
المادة ولا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

بيان تناقض القضيتين

وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا
بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد
في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات الكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه
لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس
مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا
وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض وزادها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

بيان شروط التناقض بين القضيتين

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى
قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الواحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغائرة لنسبته الى
الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغائرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغائرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا

بيان شروط التناقض بين القضيتين

بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكلية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فيقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبار
وحدة الموضوع في الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما
اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي
في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا
في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل
انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري

ولا سلبها عنه صدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال**
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما
يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها مامر **اقول** اعلم ولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف فاخذ
النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ان ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا
رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي
فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصل نقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

بيان نقيض الموجهات

وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب عما يتناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة
السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض

بيان نقيض الموجهات

مولوي رونق علي
سلمه الله الولي

واياما كان يتحقق الطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق
السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
المطلقة فان اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من
الجانب المخالف لقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة

البيان
نقيض الموجهات

بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها عامر
من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع
وان كان في الظاهر قضية واحدة لكن في الحقيقة فيها قضيتان الاولى صدقة والاخرى غير صدقة ١٢
لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فلجزئيه اذا تحقق المجموع

بيان نقيض المركبات

ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما

مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد

النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض

وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون

طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما النقيض

وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه

متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق

جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب

جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد

ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق

احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق

المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من

مطلقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف

وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة

العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما اللادائمة

المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما

يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض

الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع للمجموع نقيضا الصريح

وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر

المركبات **قال** وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب

بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في

نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن

نقيضهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس

بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها

ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب

المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع

ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لا مفهومها

ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة وليس بحيث يثبت له

ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد

من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض
الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد لانا اذا
قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في
وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو التردد
بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له
فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض
دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت

بيان نقيض المركبات الجزئية

منفصلتها نعنة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا

نقيضها لقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما

وبعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة

الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع

احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في

نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة

هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما

لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد ١٢ ع

يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فليس مفهوم

الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه

موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية

السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه

صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

بيان نقيض المركبات الجزئية

صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون نقيضهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص مع نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف والكم وبالعكس **اقول**
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى
الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان آ ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية

بيان نقيض الشرطيات

فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب او ج ح حقيقية وعلى هذا القياس **قال**

البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية

ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا

العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل

انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء

من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني

الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في

الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع

محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله

هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف

العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون

المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب

الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه

لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها

البحث الثاني في العكس المستوى

فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير
المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغائر لها في المفهوم
الا ان لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا لتبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة

نبيان العكس المستوى

لها في الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها
وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد
جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان
سلبيا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه افيد في العلوم وضبط
فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم

لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر ١٢

بيان عكس السوالب

لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه
يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها فى مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة
فان لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف فى شى من المواد فلهذا اكتفى فى بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شى من ج ب فيصدق دائما لا شى من ب ج ولا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى
الضرورية ودائما فى الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شى من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شى من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام
(لاستحالة ارتفاع النقيضين)
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شى من ج ب بالضرورة
(اى على تقدير صدقه)
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة

بيان عكس السالبتين الدائمتان

وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من
فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع
الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب
ان المستلزم للمحال محال ١٢
ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم
المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض بحيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
لنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط
وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل ١٢ ع
بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون
الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء
اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ ع
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان

بيان عكس السالبتين الدائمتين

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ
من ج ب مادام ج فدائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لاشئ من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج صدق دائما لاشئ من
ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لان نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لاشئ من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة

هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلان لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل
ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام في الكل لانه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن لا صابع

مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب

اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ١٢ ع

اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب

دائما لان الساكن ما هو ساكن دائما لا دائما لا ارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة

والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج

مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج قد ج بالفعل وب ايضا

بحكم اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين

هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا

فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى

فلا تنعكس لان يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم

الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا

لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول**

قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فى السوالب

تذكرة لما تقدم لتذكير القلم والافهام بحفظ الاحكام

الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية

بيان عكس الجزئية المشروطة والعرفية الخاصتان

خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما ما دة فهو ج بالفعل وهو ظاهر
و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب ولا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق
ج و ب على ج وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على ج ب و صدق ليس
ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس

لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس
اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت الترسيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان فى ذلك كفاية
فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة **قال** واما الموجبة
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم
من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما فى الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب ولا فلا شئ من ب ج ما دام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما فى الضرورية والدائمة
وما دام ج فى العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها
واما قيد اللادوام فى الاصل الكلى فلانه لو كذب بعض ب ليس ج
بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثانى ايضا هو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى
فنفرض الموضوع ج هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما للدوام البات
بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والموجودتان المطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام ولا يصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول

فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب
او بعض ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام ج و
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب ولا الصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما
ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب شيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب او بعض ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب

لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة

او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام

ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق

وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما

اي يستلزم لكم بها الكليتين والتناقض انما هو بين الكليتين والجزئيتين ١٢

اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئيتان

لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما استسمعه فلا بد فيه من طريق

آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب

ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا

لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل ان ب ما دام ج وقد

كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل

صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى

على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق

بيان عكس الموجبات

العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع
والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا
الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها
الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها

الى ما هو اخص من نقايضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب دائما فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعنى قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس

السالبة الضرورية بنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض
ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب
د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب
ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية بنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس لا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بيان انعكاس الممكنتين على مذهب القدماء

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا
الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان
ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لمستلزم
لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والمتصلة
الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس

منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات
المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لا تنتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فج
د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآب ولا فليس البتة اذا
كان ج د فآب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون آب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فآب ينتج قد لا يكون اذا كان آب فآب وهو مع
ضرورة صدق قولنا كلما كان آب فآب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فآب والا فقد يكون اذا كان ج د فآب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام

للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت
عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث
لان الصادق صادق على اى تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه ١٢ ع
لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث **قال**
البحث الثالث فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل
فى الكيف موافقته فى الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان

كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكل ما ليس ج د
ليس آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء

بيان عكس النقيض

انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ب ا فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ب ا ولا فكلما لم يكن ج د لم يكن ب ا وتنعكس الى كلما كان ب ا كان ج د وقد
كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ب ا فج د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ا ج غاية ما في الباب انه يلزم منه
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ا ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ا ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا
او ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء

بيان عكس النقيض

مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلقة من العكس والاوضح ان يقال
انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل ولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف وموافقته في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من
ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل
ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** على رأي
المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون
العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بعكس
المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع
كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر
غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة او الامكان
الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وان محال والضرورية لا تنعكس كنفسها

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

لانه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشى مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لاشى مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما فى البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لاشئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما فى البعض اما صدق قولنا لاشى مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام فى البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق قولنا لاشى مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشى من ج
ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا **قال**
ان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو ج قد فليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هف وج ب بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا
لم تنعكس شئ منهما لما عرفت فى العكس المستوى **اقول** الخاصتان
من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

بيان عكس نقيض الموجبات الجزئية

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل ود ليس ج مادام ليس ب ولا امكان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه
ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على ذاته ليس ب
وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص من
والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس منخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم ينعكس
شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية

بيان عكس نقيض الموجبات الجزئية

كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من
الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ
من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب وج بالفعل
لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
بين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللا دوام

بيان عكس نقيض السوالب

فلنفرض د ف د ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على
د ان ليس ب وان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وهو المدعى هذا اما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د
ان ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب
البلاء بدوام الجليس وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د ان ليس ب
وان ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب لا دائما باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا
لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب

لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلان اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان آ ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د
فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه

انعكاس الفعليات

اذا قلنا ليس البتة اذا كان آب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فآب فقد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د ويلزم قد
يكون اذا كان آب فج د وهو بيّن اقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل
عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما
الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو
ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت
اللازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام

بيان انعكاس الشرطية السالبة

آب لنقيضين محال لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم
قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشي مستلزما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال البحث**
الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم
منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم
والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد
بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم

ى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد
منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا البطل
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما
منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين

عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلان لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا
خلف واما الثانى فلان لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدم خلافه هذا خلف وكل
واحد من غير الحقيقية اى من مانعتى الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من
نقيض جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو

قال المقال الثالث فى القياس وفيه فصول

الاول فى تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت

بيان تلازم الشرطيات

زم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن

الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده

انه قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما

لذاتها ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس

للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا

ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما

ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز بقيد الواحدة

المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

بيان تعريف القياس

مستلزمة للاخرى واجب باعتبار الشقين اما باعتبار الشق الاول فبان المراد ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله

وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة

في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لينتج

في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر

وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمت

لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل

فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما

وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في

قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع

الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن

لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشئ مساو له

ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا

آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا

الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو

في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما

اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج ولم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين

للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا أنصف ب وب نصف ج لم يلزم منه
ان أنصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغائرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس
نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز فهو بعينه مذكور في القياس والثاني لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم

بيان القياس الاستثنائي والاقتراني

ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا
لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى
القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر
النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى
طرفاها ومن صورة هى هيأتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات
اى الموضوع والمحمول ١٢
ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف
الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغائرا لكل
واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل
لم يكن مغائرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة

اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من
المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزام
لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
اي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار ١٢ ع
والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى
هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله
اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها
الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط وقرن
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيأة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى

بيان الصغرى والكبرى والمكرر بينهما وغيرها

فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص واقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين

الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر

يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا

لانه هو الهيأة الحاصلة من احاطة الحدود والحد ١٢

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان

موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا

كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك ١٢

في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل

الاول على النظر الطبيعي فان النظر الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط

اي الذي يقتضيه الطبيعة المستقيمة ١٢ ع اي الاصغر ١٢

ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد

اي الاكبر ١٢ اي الاصغر ١٢ اي الاكبر ١٢

الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب

الى الاول ١٢ ع

الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين

اي الى الاول ١٢ اي الاول ١٢ اي الصغرى ١٢

لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما

يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته

اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين

الاول ١٢ اي الكبرى ١٢

وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى

وذلك اشتراط الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن الفتية ايضا ١٢

والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة

مولوي رونق علي سلمه الله القوي

اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات واما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب

عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثانى فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب النتيجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى
اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
اى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ١٢
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج
ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج
آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا
اى من حيث انها نتائج يقول الى انتاجها بينة ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان ١٢ مولوى عبد الحكيم ١٢
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لان اضبط وانفع فى
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار

بيان الضروب الناتجة فى الشكل الاول

ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف في كلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه
لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

بيان الشكل الثاني

فلان لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لحكم
على التعيين **قال** وضروب الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج
ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من آ ب
فلا شئ من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د آ فبعض ج ليس آ الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار
الشرط الثانى اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين الجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ
من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها الكلية انها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول

ينتج لهما ينا قض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض
ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ
من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى

وقلنا كل آب ولا شي من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شي من آ ج
وهو ينعكس الى لا شي من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي
من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان
يفرض ذات موضوع الصغرى كل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شي من آ ب لينتج من اول هذا الشكل
لا شي من د آ ثم بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شي من د آ لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها جزئية والجزئية لا تصلح للكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية

مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخرين وتقديم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف
الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ
فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ
بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل آ ب وكل ب آ فكل ء آ ثم نقول
ج ج وكل ء آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر

كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان

بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار

هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى

حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف

حاصله من ضم سالبة كلية صغرى مع الكبريات الاربع وضم سالبة جزئية معها ١٢

ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول

اي السالبة والموجبة ١٢

من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل

ب آ فبعض ج آ وجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل

ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية

وصغرى القياس لا يجامعها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل

الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق

لا شيء من ج آ وكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان

الكبرى كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل

الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج

سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء
من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د آ ثم
تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق
الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثالث

فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاول صغرى وصغرى
الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج وتجعلها
صغرى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب
ويعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف

مع كلية احدهما والا لا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ضرورة
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد
الى الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة

بيان الشرائط
الانتاج في الشكل
الرابع

جزئية كقولنا لاشي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب

ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية

والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما

لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية

الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق

الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق

قولنا لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الحمار بانسان والحق

السلب او لاشي من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا

كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان

انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان

مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان

وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه النتائج بحسب هذه
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين من
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاما اذا
عكسنا الترتيب لرتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل
ا ب وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ا ب وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
في الضروب الاول ١٢
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج

ليس آبعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب
ولاشي من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشي من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشي من
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشي من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها البعد

عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس
لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة
الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين بينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو د فكل
د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د
وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين بينتج ما ينعكس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لاشي من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لاشي من ب آ وتنعكس الى لاشي من آ ب وهو تضاد كبرى
الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجاب صغرى وكبرى القياس لكليتهما
كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتج ما من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشي
من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل
آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشي
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ
د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول

كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في
الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى
لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب اعلم ان محصل
الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك
ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنضم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت

بيان الضروب الخمسة الاول الخلف في الرابع

الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض
قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث
والافتراض فى ثانية لما ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن
ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من
الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات
والجزئيات ولا يفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا
ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لا يتم

في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط
الانتاج او مرتب على هيأة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض
في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما
اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف
في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى
الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان
عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في
الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان
والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جوابه
بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثانى والثالث
بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق بعض الافاضل من المتاخرين
وان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثانى فى المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول**
المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون
الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم

بيان شرط الشكل الاول بحسب الجهة

من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر ولا الاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
الى ايجابا او سلبا ١٢ ع
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والوقتيتين
والا فكالصغرى مع حذف عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد
ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلافا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة
عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ست
وعشرين اختلافا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر

فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة وأربعين والضابطة في نتائجها

ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان

والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون

احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى هما

فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه

وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين

الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى

العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما

اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل

منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات

الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين فان الكبرى ح دلت

على ان كل ما ثبت للاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر يدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى
ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى

مولانا عبد الحكيم

فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان لا اكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير
دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف
منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان ان فسرت
بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له

وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

جدول نتائج المختلطات

قوله فاللازم ليس الا ذلك الخ لان الضرورية الصغرى انما جامع الضرورية ضرورية اذا الضرورية الوصفية ليست ضرورية بذاتها الا انه لا دور لكن وصف الاوسط لانه ذو جهة الضرورة وهي الذاتية فضلا عن الذاتية ١٢ منه رحمه الله

قوله لانا نقول اه جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاج جامع الضرورة ضرورية بقياس على باقي الاول من شكلين مولانا عبد الحكيم رحمه الله

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بضوء بالضرورة ما دام منخسفا وفي وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا ان الاختلاطات
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة لا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومحصل ان الممكنة ان كانت صغرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من
الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من السبعة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة
والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في
الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان
ثابتا له دائما لقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شي من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شي من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه ولا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة ايتضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق وان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية لما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

او كالصغرى فبالبرهانين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولاشئ من آ ب
بالضرورة او دائما فلاشئ من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق فنجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولاشئ من آ ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لاشئ من ب آ دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما
لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن به من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين
وضرورى السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى
السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس
الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

بيان الاحتراز عن المنتج فى الشكل الثانى

وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيدي
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها كما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات مراجعها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية

بيان الانتاج المنتجة في الشكل الثاني

ومشروطة والضرورة فيهما لا تتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذه الجداول

بيان الاختلاط المنتجة في الشكل الثاني

جدول مختلطات الشكل الثاني

صور القضايا	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة	لاعرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللازم دوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات

كما في الشكل الاول

بناء على مذهب الشيخ

بيان شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما
اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما
ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق
المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق
بيانها اما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامه مسالبة ولا مدخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

الاول	الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة جهة الكبرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما ان كان

بيان شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

جدول مختلطات الشكل الثالث

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس
بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة
الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان
تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في
هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج
معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضائة القمرية بالضرورية ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لا يظفر بصورة تنقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان
هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة

وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من
القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدميته والا فعكس الصغرى

وفى الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى مجذوبا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الحدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الستة المنعكسة السوالب وفى السابع اثنان وعشرون

بيان النتائج فى الاختلاطات

يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من البسيطة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال
بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة

جدول نتائج الضربين الاولين

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عفية	عفية	عفية	عفية
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عفية	عفية	عفية	عفية
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عفية	عفية	عفية	عفية
وقتية	دائمة	دائمة	عفية	عفية	عفية	عفية
منتشرة	دائمة	دائمة	عفية	عفية	عفية	عفية

جدول نتائج الضرب الثالث

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغرى / كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول النتائج لكل واحد من الرابع والخامس

جدول ضرب السادس والسابع والثامن

جدول نتائج الضرب السادس

عرفية خاصة	مشروطة خاصة	ممكنة عامة / ممكنة خاصة
دائمة	دائمة	ضرورية
دائمة	دائمة	دائمة
عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

عرفية خاصة	مشروطة خاصة	ممكنة عامة / ممكنة خاصة
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	ضرورية
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	دائمة
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	مشروطة عامة
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	مشروطة خاصة
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	عرفية عامة
لا دائمة حينية	لا دائمة حينية	عرفية خاصة
لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية	مطلقة عامة
لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية	وجودية لا دائمة
لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية	وجودية لا ضرورية
لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية	وقتية
لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية	منتشرة

جدول نتائج الضرب الثامن

عرفية خاصة	مشروطة خاصة	ممكنة عامة / ممكنة خاصة
لا دائمة	لا دائمة	ضرورية
لا دائمة	لا دائمة	دائمة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة عامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينتقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق ومثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آب فه ز **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما

بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما
ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فه ز وكلما كان آب فه ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فج د وليس البتة
اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان آب فه ز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان ج د فه ز
فقد يكون اذا كان آب فه ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان
ه ز فج د فقد يكون اذا كان آب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع

بيان اقترانيات الشرطيات

فان ضروب ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين لقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

لايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
اما كل آ ب او كل ج د و دائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آ ب
او كل ج ه او كل د ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما
كل ج د و كل د ه وعن احدى الاخريين اى كل آ ب وكل د ز فانه لما
كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد
منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشترك او الطرف المشارك فان كان الطرف غير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والمشتركة مع تالى المتصلة ونتيجة

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية

والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء واحد
والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

القسم الرابع من الاقترانية الشرطية

ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فلتكن
جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ج ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د
او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في
الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب
من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د دائما اما كل د ه او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول** اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان تكون صغرى او كبرى لكن
المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فللمنفصلة اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب
فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون
اما آ ب او ه ز لان ج د لازم لآ ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد
يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفى النتيجة اعنى نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز
فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر فى تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ان نقيض آب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فليكن المنفصلة مانعة الخلو
فلقولنا كلما كان آب فكل ج د دائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان آب
فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة
اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل
د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع
اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا يلزم

اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي
جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي
ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج
الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها ان كانت سالبة لم ينتج
شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخرى او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية

بيان القياس الاستثنائي

او كذبها موقوف على العلم بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم
مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان آب فج د وكان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق ج د فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو وقع دائما كان واقعا
مع جميع الاوضاع التى لا ينافى آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع

بيان القياس الاستثنائى

منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد
فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاء هما دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب
اى الجزء الذى لا يتجزى ٢
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم
هو الوجود ٢
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس
بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم ولا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء

نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة

الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت

مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع

قوله الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او

ومنفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها

نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا

بدون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم

ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم

فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين

الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء

العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج

م كالمثال المذكور فان قوله لكنه زوج استثناء لعين المقدم فالنتيجة نقيض التالى يعنى ليس بفرد وقوله

فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى
استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لهما ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس
فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى
نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د

فصل الخامس فى لواحق القياس

وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك نما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب
يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
المطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمي
موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ
وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ
على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ
لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه ولهذا سمي خلفا

اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما
اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى ولكن المطلوب ليس
كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو
كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى
كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس
الاستثنائى ويستثنى نقيض التالى فنقول لكنه ليس كل ج آ
على تقدير ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال**
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل
بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلى
لوجوده فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما

ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التأليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في
المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول**
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

بيان التمثيل

كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون الدائر
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مجردا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية

وخصوصية الفرع مانعة عنها قال وأما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات
وهي قضايا تصور الطرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا
يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها
الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم
امتناعها والامن من التواطوء عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول تحكم

على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر
من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات
اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس
والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان
لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد
ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن
تلك القضايا مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا

بيان النظر في مواد الاقيسة

الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصورا لانقسام
بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياسها
معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات فهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عددا
للمتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
فى الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر

بيان اقسام الضروريات

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال
من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى
ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آنى الوجود وحقيقته ان ينتج المبادى المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست
بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان
للعلم بهما **قال** والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى
الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما انى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة
للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** فى عبارته مسامحة
بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء كانت ابتدائية

بيان البرهان اللمى والانى

مولوى
رونق على
سلمه الله القوى

وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
انى لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات
فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
بها لمصلحة عامة اورقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع
واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه
مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا

بيان اقسام غير اليقينيات

الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء
محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم
من الخصم فبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض
منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد
عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين
ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة ولعسل
مرة مهوعة والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ويروحها الوزن والصوت الطيب

ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها
ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب
الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه
وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من
غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها في ما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة

بيان المشهورات

وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او
بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة
فنقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم وامتناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدلا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا

بيان المسلمات والمقبولات والمظنونات

فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض

منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم

كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها

فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية

سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة

مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى

شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب

ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد

بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم

في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم

في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء

وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات

المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات

كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة

كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم ان يسلمه
العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم
والعقل الى النتيجة تنكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدته
معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان
لا يكون على هيأة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا
واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة

بيان المغالطة

اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى
كعدم مراعات وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان فرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع فى الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلى

اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيأة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

بيان المغالطة

او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما
من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم
بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا يا

من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفى أخذ نوع الطبيعية
مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا اختلال
شرط الانتاج الذى هو الكلية فح يكون من باب فساد الصورة
لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى
وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى **قال** البحث الثانى فى اجزاء العلوم
وهى موضوعات وقد عرفتها ومبادى وهى حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذهنية والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على
سبيل الوضع كقولنا ان نفصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باى بعد على كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهى القضايا
التى يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم
وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك
للافراد مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا

بيان اجزاء العلوم

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لها وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما
محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
بثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب
العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية واصحابه
الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة
موضوعات ومبادٍ ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها
في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
اي على نوعها
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها او جزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
اي حدود العوارض الذاتية اي بديهية
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير
بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة

كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانحناء

والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باى بعد وعلى

لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها ١٢ ع

كل نقطة شيئا دائرة وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة

نظر لانه ان اريد به للتصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء

العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء اخر بالاستقلال

واما المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت كسبية فلها

موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم

كقولنا كل مقدار اما مشارك لاخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط

فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم

وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد

يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من

المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط

قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع

من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض
ذاتى للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى
كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان
فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم او
اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلابد ان تكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة
الثبوت للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر
على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

تمت

بيان اجزاء العلوم